مبادئ عمل الطبابة العدلية في العراق

واثق محمود مبارك[1*] محمد جاسم داغر الساعدي[2]

كلية القانون، جامعة الأديان والمذاهب، قم، ايران

محافظة بابل مديرية بلدية الحلة

Principles Of The Work Of Forensic Medicine In Iraq

Watheq Mhmood Mubarak [*1] Muhammad Jassim Dagher Al-Saadi[2]

Babil Governorate, Hilla Municipality Directorate

wathiqm1978@gmail.com

College of Law, University of Religions and Sects, Qom, Iran

الخلاصة

اظهرت الممارسات القضائية على مختلف الأصعدة، والإكتشافات العلمية التي عرفتها البشرية ضرورة وضع ضوابط قانونية تحكم استعمالاتها حتى لا يتم استغلالها في الإضرار بالانسان.وقد شهد الميدان الطبي تطورات عديدة دفعت الدولالى ان تسعى إلى الاستفادة منها على المستويين التشريعي والقضائي. ويُعَد الطب العدلي أحد أهم المجالات ذات الارتباط الوثيق بالقانون الجنائي، لذلك فإن التعرف على مقتضياته وضوابطه وإجراءاته ومبادئه كفيل بتوحيد أحكامه في التشريعات المختلفة، خدمة للحقيقة التي يستتبعها تطبيق القانون وتحقيق العدالة. هذا المقال يهدف إلى التعرف على مقتضيات التشريح الجنائي ومبادئ الطبابة العدلية وإجراءاته في القانون العراقي، مستضيئاً في ذلك بالقرارات القضائية والممارسات في سوح المحاكم العراقية.**الكلمات المفتاحية: الطب العدلي ، التشريح، الجنائي، الطب، القانون الجنائي**

Abstract.

Judicial practices at various levels and scientific discoveries known to mankind have shown the need to establish legal controls governing their use so as not to be exploited to harm humans.The medical field has witnessed many developments that have prompted countries to seek to benefit from them at the legislative and judicial levels. Forensic Medicine is one of the most important areas closely related to criminal law, so familiarizing yourself with its requirements, controls, procedures and principles is enough to unify its provisions in various legislations, in the service of the truth entailed by the application of the law and the achievement of Justice. This article aims to get acquainted with the requirements of criminal Anatomy and the principles of Forensic Medicine and its procedures in Iraqi law, illuminating judicial decisions and practices in the courts of Iraqi courts.**Keywords: Forensic Medicine, Anatomy, Criminal, medicine, criminal law**

المقدمة

دأبت الدول على اختلاف انواعها وأنظمتها وفي مختلف العصور والازمنة على حماية مواطنيها وما يتعرضون له من اذى، في سبيل كشف الحقائق التي توصل المحقق القضائي او الجهات القضائية الى الحقيقة وملابسات الحوادث التي تحصل، ومن هذه الطرق التي يسلكها القضاء في الوقت الحاضر هو ما يعرف بـ "الطبابة العدلية"، وقد انتهجت الدول في سبيل كل ذلك قوانين وتشريعات رسمت الحدود لتطبيق ماهو جائز على الواقعة (الحادث). ومثالاً على ذلك ما ذهب اليه المشرع العراقي في سن قانون يختص بمسائل الطبابة العدلية وتحديد الواجبات التي يقوم بها الطبيب العدلي ومهام دوائر الطب العدلي في مختلف المحافظات والمتمثل بقانون الطب العدلي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل. ان معرفة المبادئ والاسس والآليات التي يعمل بها نظام الطب العدلي في العراق من المسلمات لأي شخص مهتم بالجانب القانوني بصورة عامة والجنائي بصورة خاصة، كون القانون الجنائي على علاقة تكاملية مع اللجان الطبية وما يقوم به اعضاء الطبابة العدلية للكشف عن اسباب ودوافع ووقت ومكان حدوث الجرائم. لذا دعت الحاجة بنا وفي سبيل اثراء الجانب العلمي والمعرفي في هذا الخصوص فقد اثرنا موضوع "مبادئ عمل الطبابة في العراق" والذي من خلاله سنتطرق لاهم المؤسسات التي تعمل من اجل مكافحة الجريمة والقيام بالفحوصات التي من شأنها معاونة افراد القضاء للوصول الى الحقيقة المنشودة، وكذلك التطرق لمدى اهمية الدور الذي يلعبه الطبيب العدلي والآليات المتخذة من قبل المحاكم ذات الاختصاص في توجيه الطبيب العدلي.

أهمية الدراسة

من خلال طرحنا لموضوع " مبادئ عمل اقسام الطبابة العدلية في العراق" سوف نتعرف على اهم جزء من اجزاء القضاء والذي يختص بكشف ملابسات الحوادث لاسيما تلك التي تتصل بالجانب الجنائي، والمتمثلة بمعرفة الآليات التي يتكون منها نظام الطب العدلي في العراق ودوره في مساعدة القضاء للوصول الى الحقيقة، وذلك من خلال اجراءات الكشف على مواقع الجرائم مثل جرائم القتل والتعذيب والغرق والإيذاء العمد والاغتصاب والخنق ..الخ. ومعرفة اقسام الطبابة العدلية في العراق والشخص القائم بها والجانب التاريخي لهذه الوظيفة.

أهداف الدراسة

أما بالنسبة لأهداف الدراسة فتتلخص في بيان أوجه القصور التي سجلها القانون المدني و قانون العقوبات كذلك تحديد المسؤولية الجنائية للطبيب عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات و قانون الطبابة العدلية العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل خاصة و إن نجاحات الأطباء تظهر بشكل ملفت و بارز بينما الأخطاء نادرا ما تسمع عنها، إضافة إلى تحديد معالم نظرية المسؤولية الطبية في القانون العراقي والقانون

المقارن خاصة القوانين المتطورة مع مرعاة مدى إمكانية الاستفادة من هذه الأخيرة، باعتبارها الرائد في مجال المسؤولية، والمسؤولية الطبية على وجه الخصوص.

إشكالية الدراسة

يثير موضوع الطبابة العدلية الكثير من التساؤلات والتي لابد من الاجابة عنها والتي تتمثل بالآتي:

١- هل ان للمحقق القضائي في دور التحقيق الأولي الصلاحية في تجريم المتهم دون الركون الى دور الطبيب العدلي، وهل ان لقاضي التحقيق احالة القضية الى محكمة الجنايات او الجنح دوت اجراء الكشف على محل الحادث واخذ ما يطرحه قسم الطبابة العدلية خصوصاً في تلك الجرائم الماسة بحياة الانسان؟

٢- هل ان لقاضي المحكمة المختصة اللجوء الى فتح قبر المجنى عليه بواسطة قسم الطبابة العدلية في حالة كون الادلة التي لديه لا تكفي لتحديد هوية الجاني، ام ان هذا غير جائز من الناحية الشرعية؟

كما تثار تساؤلات فرعية تتمثل في:

١- ما المقصود بالطب الشرعي وما هي مجالاته في سبيل الإثبات الجنائي؟

٢- ما هي عناصر انعقاد المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي؟

٣- على أي أساس يتم تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للطبيب الشرعي عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات وقانون الطب العدلي العراقي؟

في الحقيقة ان هذه الاسئلة وغيرها ما هي الا حروف بحاجة لوضع النقاط عليها ليتبيّن لنا الدور الحقيقي الذي يلعبه القائم بمسائل الطبابة العدليه خوصاً في العراق ووفقاً لقانون الطبابة العدلية رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل.

منهج الدراسة

سوف نتبع في هذه الدراسة اسلوب المنهج التحليلي الوصفي، وذلك لتحليل ما اورده المشرع العراقي من موادٍ قانونيةٍ في قانون الطبابة العدلية النافذ، وكذلك المنهج المقارن لمقارنة ما هو عليه وضع نظام الطبابة العدلية في العراق عنه في الدول الاخرى والمتحضرة منها، وذلك للخروج بنتيجة مرضية وتقديمها كنظرة للمشرع العراقي للنهوض بالواقع العملي للطبابة العدلية والرقي بالمؤسسات والدوائر في المحافظات العراقية كافة.

المطلب الأول: التأصيل الدلالي للطبابة العدلية

احتاج الإنسان للطب منذ شعوره بالألم والمرض لكن في السابق كانت الممارسة الطبية متعلقة بالأفكار والمعتقدات القديمة كالأرواح الشريرة وسيطرة الآلهة. وبتطور الحضارة الإنسانية تطور الطب وتشعبت فروعه وتم تنظيم الأعمال الطبية بالقوانين وأشهر قانون قديم هو **شريعة حمورابي** في العراق أرض الرافدين. لكن لأقدم منه هو شريعة **أورغو** أيضا في العراق القديم وهي أول قانون عرفته البشرية، ثم شرائع أخرى مثل قانون (**لبت عشتار**) و (**اشنونا**) وكلها في العراق[١].وتضمنت اعتداءات جسمية وجنسية مع عقوباتها ومن البديهي إن إثبات حصول تلك الاعتداءات يتطلب جهة خبيرة تقرر حدوثها فهذا النوع من الممارسة الطبية العدلية وان لم يكن اسمها كذلك في ذلك الوقت. وشريعة حمورابي إضافة إلى عقوبات الاعتداءات تضمنت مواد للسلوك المهني للأطباء تنظم عمل الأطباء وتكافئهم على أعمالهم الجراحية الناجحة وتعاقبهم على أخطائهم بحق المريض، فطبيب العيون الذي يؤذي عيون المريض يعاقب بقطع يده وهذا ما يشير إلى وجود مجالس انضباطية تراقب عمل الأطباء[٢].وبتطور الطب وممارسته أكثر أصبح الطب العدلي فرعا مستقلا لكنه لم يمارس في العراق بشكل واضح في القرن التاسع عشر.أما في القرن العشرين أُسس أول مختبر مركزي في بغداد عام ١٩١٨م للكيمياء السريرية والباثولوجي والبكتريولوجي مع قسم لفحص النماذج الطبية العدلية سنة ١٩١٩م . وبدأ فحص الجثث عام ١٩٢٠م بواسطة طبيب بريطاني يساعده طبيب عراقي وهو **(اكوب جوبانيان)** وهذه المؤسسة تابعة إلى دائرة الصحة التي كانت تابعة لوزارة المعارف والصحة. وفي عام ١٩٢١م أسست أول وزارة للصحة في العراق وأول وزير هو الأستاذ الدكتور حنا خياط أستاذ الطب القانوني (العدلي) في كلية الحقوق. وفي عام ١٩٢٢م تم إلغاء وزارة الصحة وأصبحت مديرية تابعة لوزارة الداخلية.[٣]ويقصد بـ"**الطب العدلي**" هو ذلك الفرع من العلوم الطبية الذي يعنى بدراسة ومعالجة الجانب أو الوجه الطبي في القضايا و الوقائع المعروضة أمام الجهات القضائية والتحقيقية أي انه يربط بين الطب والقانون كما انه ركن من أركان الكشف عن الجرائم والوقاية منها خدمة للمجتمع. والمادة العلمية للطب العدلي لها رافدان أساسيان **الاول:** عام من مختلف العلوم الطبية المختلفة الأساسية والسريرية كعلم التشريح و علم الأمراض والجراحة والنسائية والطب الباطني... فكل هذه العلوم يحتاجها الطبيب العدلي في عمله. اما **الثاني** فهو خاص

بالطب العدلي وتتعلق بالقضايا الطبية العدلية البحتة كالخنق اليدوي والتعديات الجنسية.مصطلح **الطب العدلي**، ومرادفه الأكثر شيوعاً بالأنكيزية (**Forensic Medicine**)، هو كلمة مركبة من الطب والعدل. **الطب**: إشارة لكل ما هو طبي علمي، **وعدلي**: إشارة للعدل بمفهوم القوانين والأنظمة. وبتوضيح أكثر، فان مبحث الطب يُعنى بكل ما يتعلق بجسم الإنسان، سواء كان حيا أو ميتا. وحيث ان الأطباء كافة مؤهلون علميا للتعامل مع كل ما يتعلق بصحة وحياة الإنسان، فإنهم هم القادرون فقط على تقديم الخدمات الطبية العدلية إذا ما طُلب منهم ذلك بالأسلوب والطرق الصحيحة. إلا أنه وبإتساع دائرة التخصص، من جهة، وأنواع التقاضي، من جهة أخرى، إرتأت الجهات القضائية ان يكون لها أطباؤها، بحيث يمكن لهم ان تستدعيهم دون مشقة، ودون إنتظار، وأطلق عليهم إسم "**الأطباء العدليون**".[٤]أما مبحث العدل، أو القانون، فهو الفصل في المنازعات بين الأفراد، وإثبات الحقوق، ومن ثم إقامة العدالة. وكثيرا ما يحصل أن القاضي لا يستطيع، أثناء الفصل بين المتنازعين، ان يفصل بالأعتماد على علمه، إذا كان موضوع النزاع متعلقا بصحة وحياة الإنسان،أو كان الأمر متعلقا بأمور فنية طبية ليست مفهومة بالضرورة من قبل الهيئة القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من النزاع،[٥] ولذلك فهو (القاضي) يستعين بالطبيب العدلي ليساعده في حل هذا النزاع. ومن خلال الحقائق التي يكشفها الطب العدلي يستطيع خدمة العدالة للتعرف على طبيعة الحوادث والجرائم والتعديات وتقديم الإحصائيات التي تساعد الجهات التحقيقية والقضائية في عملها لكي يتم الكشف عن تلك الجرائم ووقاية المجتمع منها[٦].

تختلف طبيعة عمل الطب العدلي ومجالاته من بلد لأخر أو من مجموعة بلدان إلى أخرى حسب قوانينها وأعرافها ويشكل **التشريح** جزء مهم من عمل الطبيب العدلي لكنه ليس المجال الوحيد، والطبيب العدلي طبيب عام شأنه شأن أي طبيب اخر تخرج من كلية الطب ولديه معلومات طبية واسعة ولذلك يجب ان تكون نظرة المجتمع وخاصة الطبقة المثقفة للطب العدلي نظرة صحيحة وليست قاصرة .[٧]ومن الفقهاء من عرف الطب العدلي بأنه تطبيق كافة المعارف والخبرات الطبية لحل القضايا التي تنظر أمام القضاء بغرض تحقيق العدالة.[٨]

الفرع الأول: أهمية الطب العدلي لعلم الطب العدلي أهمية كبيرة في عالم الجريمة. اذ إنه يكشف عن الجرائم بعدما عجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها واحالتها الى الحفظ.[٩] وعمليا، يعتبر الطب العدلي أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غوامض الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة.[١٠]للطب العدلي دور كبير في تشخيص الجريمة، وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه، لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى الجزائية من طرف الادعاء العام وعلى التكييف القانوني للوقائع ويظهر ذلك جليا في حالة الوفاة وفي الجروح بمختلف أشكالها ومسبباتها، وفي الجرائم الجنسية وسنتناول فيما يلي هذه المواضيع بشيء من التفصيل.[١١]واليوم، فإن الطب العدلي، بصفته مساعدا للقضاء ،يُعتبر ركيزة أساسية في دولة القانون من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية، والجنحية، ومختلف الخبرات الطبية، سواء المدنية أو الجزائية. ويؤكد الدكتور عصام خليل الخوري– من الطبابة الشرعية بدمشق– بان الطب العدلي يلعب دورا محوريا في عملية التقاضي، وتتركز مهامه في تحديد وتشخيص نوع الاعتداءات التي تقع على الضحايا، بحيث يجزم في أسباب الإصابة ونوعها وطريقتها ووقتها وما إلى هناك من ظروف تحيط بتنفيذ الفعل الجرمي، وهو ما يسهل من مهام القاضي في إصدار الحكم العادل[١٢].ومن رأي الخوري يجب ان يُحال أي موضوع طبي، أو إيذاء جسدي يعرض على الشرطة أو السلطات القضائية، بدءا بالإيذاء البسيط وانتهاءا بالوفاة، إلى الطبابة العدلية.. أي شخص يأتي إلى الشرطة ويقول بأنه تعرض للضرب أو الإعتداء، كما يحدث في حالات الشجار، وكذلك في حوادث السير، وإصابات العمل، والاعتداءات الجنسية على الأطفال والنساء، تحول إلى الطبيب العدلي. ولا يتعين معاينة الطبيب العدلي للشخص إلا إذا اشتكى إلى قسم الشرطة أو في المحكمة، وتقوم هذه الجهات بتحويله بموجب إحالة رسمية، فيقوم الطبيب العدلي بالتأكد من هويته الرسمية، ومن ثم تقدير الإصابات التي تعرض لها إذا يستطيع تقديرها.[١٣]ولا تقتصر مهمة الطبيب العدلي طبعا، على تقدير الأصابات، وإنما مهماته أكثر وأكبر، لخدمة العدالة، ومنها: التعرف على الفاعل والمجرم الحقيقي في قضايا كثيرة جدا، خصوصا وأنه مع تطور العلم والتكنولوجيا تطورت الجريمة وأدواتها وأساليبها وسهلت عملية الهرب من مسرح الجريمة بحكم الوسائل الإجرامية المتبعة.[١٤] كما ان النمو السكاني والديموغرافي ساعد المجرمين على الإختفاء بين ملايين البشر. لكل ذلك إتجهت البحوث الجنائية الحديثة الى إعتماد وسائل أخرى، غير القسوة والعنف من أجل الوصول الى الحقيقة، عبر إثبات الجريمة، من خلال دراسة الآثار المادية التي يتركها الجناة بمسرح الجريمة، بالكشف عن طبيعتها، ونسبها الى صاحبها الحقيقي.ومن هنا، اعتبر الطب العدلي أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غوامض الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة كما أسلفنا. ومع تطور الجريمة أصبح اللجوء إلى الوسائل العلمية لإستخراج الأدلة والقرائن التي لا تقبل الدحض ومواجهة المجرمين بها، أمرا ضروريا بل حتميا.وقد أكد د.إبراهيم صادق الجندي: إن الطبيب العدلي يبني معطياته على الحقائق العلمية والمثبتة بما لا يقابلها الشك. ولكن

هناك أمر غاية في الأهمية في الأعمال الإجرامية، فالمجرم يسعى دائماً وجاهداً على إخفاء معالم الجريمة، لذا فإن الطبيب العدلي يكشف الكثير من الغموض، ولكنه أيضا يحتاج إلى ذكاء شديد، وملاحظات نابهة، يستطيع بها ربط الأطراف والخيوط المتفرقة، لينسج منها تصورا كاملا للجريمة أو الواقعة أو الحدث.[١٥]

حيال هذا، تقوم العديد من أجهزة الأمنفي الوقت الحاضر بإنشاء مختبرات خاصة بالطب العدلي لتحليل الأدلة. وأكبر هذه المختبرات يديرها المكتب الفيدرالي الأمريكي للتحقيقات. FBI ويقدم العلماء العدليون شهادات مختصة أمام المحكمة. ففي قضايا الوفاةمثلا، يقوم أخصائي علم الأمراض بالشهادة أما في الحرائق أو الانفجارات فيقوم المهندسون المختصون بالشهادة خلاصة القول: ان الطب العدلي هو تخصص طبي يُسخر العلوم الطبية لخدمة العدالة، إما عن طريق إظهار أو إكتشاف الدليل المادي في جرائم القتل والإيذاء والجرائم الجنسية وغيرها، عندما يتعلق الدليل بجسم الإنسان وإفرازاته، أو عن طريق إثبات أو نفي صحة إدعاء في قضية معينة عندما يرتبط الإدعاء المزعوم بأمور طبية أو صحية.

الفرع الثاني: دور الطب العدلي في التحقيق والتحري وإقامة الدليل والطبيعته القانونية لتقرير الطب التشريحي

يؤكد المحامي علي سلمان البيضاني، بأن علم الطب العدلي يساهم في الكشف عن الجرائم عندما يعجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها واحالتها الى الحفظ.[١٦] وفي هذا المضماريلعب الطب العدلي دوراً كبيراً في التحقيق والتحري وفي إقامة الدليل الذي يكتسي في المادة الجزائية طابعاً في منتهى الأهمية، ذلك لأنه يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته.من المعروف إن مهمة جمع الأدلة وتمحيصها هي من اختصاص الشرطة القضائية، وجهات التحقيق القضائي (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، جهات الحكم بمناسبة التحقيق التكميلي). بيد ان الطب العدلي يقدم الكثير في هذا المجال، على مستوى تحقيقات الشرطة القضائية والتحقيق القضائي، والمحاكمة. من هذا المنطلق، إهتم القاضيان: تلماتين ناصر و بن سالم عبد الرزاق بما يقدمه علم الطب العدلي في كل مرحلة من المراحل المذكورة، وكذا القيمة القانونية لما يقدمه.[١٧] وسلط القاضيان الضوء على تحديد ماهية الدليل الطبي العدلي في القانون الجزائري، مشيرين الى ان المشرع الجزائري لم يورد حصرا لأدلة الإثبات في المادة الجزائية عموما، غير أنه أورد أحكاما تخص (صدقية الدليل) وتتعلق بتنظيم أساليب إقامة الدليل الطبي العدلي لحماية حقوق المجتمع والفرد من التجاوزات في البحث عن هذا الدليل. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى عدم نص المشرع الجزائري على آليات لإلزام الأطراف بالخضوع إلى أخذ عينات طبية عدلية لا سيما العينات الجينية.ويمكن القول بأن قانون الإجراءات الجزائية نظم بالتفصيل أحكام الخبرة، مشيرا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى التقارير الطبية العدلية، لا سيما تقرير تشريح الجثة، وتقارير المعاينات المادية، إضافة إلى الشهادات الطبية الوصفية، وتلك المتعلقة بتحديد مدة العجز عن العمل، الذي أشار إليها قانون العقوبات.[١٨]ويقصد بالطبيعة القانونية : تلك العملية التي تهدف إلى تحديد التكييف الخاص بمسألة أو موضوع، وذلك بهدف إدراجه أو وضعه ضمن أحد الأشكال القانونية المعروفة، أي تحديد طبيعة المسألة لوضعها في نطاق طائفة من الأحكام القانونية التي نظمها المشرع القانوني،[١٩] والخبرة وبضمنها خبرة التشريح الجنائي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر، لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة في الدعوى الجزائية.[٢٠] وللخبرة التشريحية دور في البحث عن الدليل العلمي وتقديمه بالصورة التي تساعد القاضي في تكوين قناعته.[٢١] والدليل الجنائي يعرف بأنه "الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات لغرض إثبات صحة الواقعة الجرمية، أو ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية، أو هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي انتهى إليه.[٢٢] كما يعرف بأنه الوسيلة التي تصل إلى وجدان القاضي في إتهام محل شك ، ليُعبر بها عن قناعته في ثبوت الواقعة الإجرامية على المتهم أو عدم ثبوتها، بما يؤدي إلى إدانته أو براءته (٦) وتتنوع الأدلة بالنظر إلى علاقتها بالوقائع المراد إثباتها إلى نوعين : أدلة مباشرة ، وأخرى غير مباشرة، فتكون الأدلة مباشرة إذا أنصبت مباشرة على الواقعة محل الإثبات، فهي توصل الحقيقة التي تدل عليها إلى القاضي ، أما الأدلة غير المباشرة فهي لا تدل بذاتها على هذه الواقعة ، وإنما تحتاج إلى عملية ذهنية يؤديها العقل بواسطة المنطق (٧) . وتُصنف الأدلة حسب المصدر الذي تستمد منه إلى أدلة مادية ، وأخرى قولية ، وأدلة كتابية وفنية ، فالأدلة المادية هي المخلفات أو الآثار المحسوسة التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، أو التي يأخذها منه أو التي تتخلف نتيجة احتكاك الجاني بالمجنى عليه، أو احتكاك الأدوات التي يستعملها في ارتكاب الجريمة مع أجزاء جسمه أو امتعته التي يحملها.[٢٣] أما الأدلة القولية فهي التي تنتج عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال تؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر بعد تأكده من صدق هذه الأقوال، ومصدرها الشهادة والاستجواب والمواجهة والاعتراف،[٢٤] أما الأدلة الكتابية فهي المحررات ذات الصلة بواقعة الدعوى الجزائية،[٢٥] والأدلة الفنية هي النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والاختبارات العملية لتعزيز دليل سبق تقديمه لإثبات أو نفي الواقعة ذات الأهمية في الدعوى).

والدليل الفني ينشأ من رأي فني بشان واقعة معينة ويعطي تفسيراً فنياً للواقعة من حيث دلالتها أو نشأتها ومن حيث تاريخها أو إسنادها إلى شخص معين.

المطلب الثاني: حجية التقرير الطبي التشريحي في الإثبات الجزائي ودوره في التدليل المنطقي

بعد أن بينا الطبيعة القانونية للتقرير الطبي التشريحي كونه دليل من أدلة الدعوى الجزائية ، فأن هذا الدليل لا بد أن يكون له دور في العملية الإثباتية التي يمارسها القاضي الجزائي، ليقول كلمته القانونية الفاصلة في النزاع موضوع الدعوى، هذا من جانب ومن جانبٌ آخر فأن التقرير الطبي التشريحي يؤدي دوراً في التدليل المنطقي الذي يقوم به القاضي ليكيف الواقعة الإجرامية محل الدعوى. ولغرض توضيح ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، تتناول في الأول حجيته في الإثبات الجزائي، وفي الثاني دورة في التدليل المنطقي، وهذا ما نسعى إلى توضيحه تباعاً:

الفرع الأول: حجيتة في الإثبات الجزائي

لما كانت الغاية من الحصول على رأي خبير التشريح الجنائي، هو مساعدة القاضي لفهم المسألة الفنية التي فصل فيها، فأن هذا الرأي بعد تقديمه، هل يعد برهاناً للحقيقة وعلى المحكمة التسليم به، وهل يعد ملزماً لمحكمة الموضوع وعليها أن تأخذ به في مسائل الإثبات؟ لغرض توضيح ذلك لا بد من التطرق لسلطة المحكمة في تقدير القوة التدليلية للتقرير الطبي التشريحي في فقرة أولى، وفي الثانية نوضح مدى الزاميته للمحكمة، لتصل إلى صورة واضحة حول حجية التقرير الطبي التشريحي في الإثبات وهذا ما نحاول التطرق إليه بالآتي:

أولاً: سلطة المحكمة في تقدير القوى التدليلية للتقرير الطبي التشريحي يمكننا القول بأن سلطة المحكمة بتقدير قوة الدليل، هو وضع الدليل في ميزان الاقتناع القضائي، ليصل القاضي به إلى مرحلة اليقين القضائي ومن ثم جعله مؤثراً في الإثبات، أو عدم الوصول به إلى مرحلة اليقين القضائي ومن ثم عدم الأخذ به في الإثبات. وقد أسلفنا في القول أن التقرير الطبي التشريحي هو أحد الأدلة في الدعوى الجزائية ومن ثم لا يمتاز على بقية الأدلة بخضوعه لسلطان المحكمة في التقدير ولغرض وصول المحكمة إلى تقدير حقيقي لا بد لها أن تتخذ إجراءات توصلها إلى ذلك التقدير ومن هذه الإجراءات ما يأتي:

١- **مناقشة التقرير الطبي التشريحي:** على المحكمة في سبيل الوصول لتقدير حقيقي لقيمة تقرير خبير التشريح الجنائي، عليها أن تطرحه على الخصوم ليبدو ملاحظاتهم بشأنه من قبلهم أو بواسطة محاميهم أو خبراء استشاريين، ولهم بيان أوجه الخطأ في البيانات والمعلومات التي أوردها الخبير في تقريره، ودحض الحجج والأسانيد التي يبني عليها التقرير لإثبات عدم صحة الرأي الوارد في التقرير.[٢٦] وطرح التقرير التشريحي للمناقشة في الجلسة يستند القاعدة شفوية المرافعات، وإذا كان التشريح قد تم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي أحياناً، ورأى قاضي الموضوع أنه من المتعذر إجراء البحث مرة أخرى لتغير معالم الواقعة أو الاطمئنانه إلى التقرير الطبي التشريحي، فيجب تلاوة التقرير التشريحي تمكيناً للخصوم من إبداء ملاحظاتهم بصدده وأشار المشرع الفرنسي إلى حق الخصوم في مناقشة تقرير الخبير، وأشترط أن يتم ذلك في مرحلة سابقة على نظر الدعوى في الجلسة، وأوجب على المحقق والقاضي أن يخطر الدفاع بإيداع تقرير الخبير، ويحدد لهم أجلاً لتقديم ملاحظاتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[٢٧] ولم نجد في التشريع المصري والعراقي نصاً مماثلاً للنص الفرنسي، يتضمن تبليغ الخصوم في الدعوى الجزائية بإيداع التقرير الطبي التشريحي، ويحدد لهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم، ونرى أن تبليغ الخصوم بإيداع التقرير التشريحي وتحديد أجل ليبدوا ملاحظاتهم بسنده في مرحلة التحقيق الابتدائي إجراء لا يخلو من فوائد ، إذ يمكن للمحكمة الوقوف على ملاحظاتهم وقد تكون جديرة بالأخذ بها، ومن ثم قد يتطلب ذلك اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ناحية أخرى يقلل من كثرة الدفوع التي يبديها الخصوم في مرحلة المحاكمة. لذلك نرى ضرورة تبليغ الخصوم بتاريخ إيداع التقرير الطبي التشريحي وتحديد أجل الوقوف على ملاحظاتهم ومطاعنهم بالتقرير التشريحي من دون أن نفهم من ذلك سلب حقهم في الاعتراض على التقرير في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وإنما بقصد التقليل من تلك المطاعن في مرحلة المحاكمة بما يسهم بسرعة حسم الدعوى الجزائية، مع الاحتفاظ للمحكمة بسلطة تقدير مدى جدية تلك الملاحظات في ضوء ظروف ووقائع كل دعوى لذا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة النص على تبليغ الخصوم بتاريخ إيداع التقرير التشريحي، وتحديد ميعاد ليقدم الخصوم ملاحظاتهم بصدده، ونقترح أن تكون صياغته بالعبارة الآتية (**على المحكمة تبليغ الخصوم في الدعوى الجزائية بتاريخ إيداع التقرير الطبي التشريحي وتحدد لهم ميعاداً لتقديم ملاحظاتهم بصدده ويسري الميعاد من اليوم التالي للتبليغ)** أو تكون صياغته وبالصيغة المقترحة الأتية (**إذا أودع الطبيب العدلي (المُشرح) تقريرة فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تبليغه للخصوم وتحدد لهم ميعاداً لتقديم ملاحظاتهم بصدده ويسري الميعاد من اليوم التالي للتبليغ**). على أن المحكمة ليست ملزمة دائماً بإجابة طلبات الخصوم وملاحظاتهم،

فلها رفض طلبات الخصوم إذا لم يكن يقصد منها سوى عرقلة السير في الدعوى، أو تضليل المحكمة، أما إذا اقتنعت بما قدموه من ملاحظات فلها اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية ذات العلاقة بالتقرير الطبي التشريحي.[٢٨]

٢- **تكليف الخبير (المشرح) بالحضور للجلسة:** للمحكمة الحق في استدعاء الخبير (الطبيب العدلي (المُشرح))، لإيضاح ما ورد في تقريره، ولها سلطة في ذلك، والاستدعاء قد يكون لرغبة الخصوم أو المحكمة في إستيضاح الحقيقة، كون خبير التشريح قد ثبت رأياً يصعب فهمه أو لإكمال نقص في تقريره، حتى لو كان مصدر هذا النقص هو عدم توجيه أسئلة من الجهة التحقيقية إلى الخبير ليُجيب عليها، إذ يجب على الخبير توضيح الغموض وإزالة اللبس في تقريره، على أن لا يُؤدي ذلك إلى تغير النتائج التي انتهى إليها في تقريره، وإذا تعذر إحضار الخبير الذي انتدب لإجراء تشريح الجثة لا يجوز استدعاء خبير آخر لتفسير ما انتهى إليه الخبير الذي قام بالتشريح والذي تعذر حضوره،[٢٩] لأن الخبرة تستند إلى التقدير العلمي الشخصي والرأي السائد فقها والقضاء يذهب إلى أن الصفة الإجرائية لاستدعاء الخبير من قبل المحكمة لمناقشته بتقريره والاستيضاح منه أنه يعد شاهداً، يجب عليه أن يؤدي اليمين القانونية بهذه الصفة، وتسري عليه النصوص المنضمة للشهادة أمام المحكمة.[٣٠] وحق المحكمة في استدعاء خبير التشريح الجنائي ليُوضح ما ورد في تقريره نصت عليه المادة (٢٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) التي تنص على أنه " **للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة**"، أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، فلم نجد نصاً صريحاً يقرر للمحكمة الحق باستدعاء الخبراء عموماً وخبير التشريح الجنائي خصوصاً ليقدم ما لديه من إيضاحات بشأن تقريره، ولكن يوجد نص يخول محكمة الموضوع ذلك بصورة غير مباشرة وهو ما نصت عليه المادة (١٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها " **للمحكمة أن تأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو تكليف أي شخص بتقديم ما لديه من معلومات أو أوراق أو أشياء، إذا رأت أن ذلك يفيد في كشف الحقيقة وإذا امتنع من تقديم ما كلف به جاز للمحكمة أن تحيله على قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده**".

ونرى أن المشرع الإجرائي المصري كان أكثر وضوحاً في تقرير حق المحكمة باستدعاء خبير التشريح الجنائي للوقوف على إيضاحاته لذلك ندعو المشرع العراقي إلى النص صراحة على حق المحكمة باستدعاء الخبراء، وحيث إننا في إطار تنظيم قانوني للتشريح الجنائي. نقترح أن تكون صياغة النص بالصيغة الآتية (القاضي التحقيق للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تكلف الطبيب العدلي (المشرح) بالحضور للجلسة ليقدم إيضاحاته عن التقرير الطبي التشريحي المقدم منه في مرحلتي التحقيق الابتدائي أو المحاكمة.

٣- **تكليف خبير آخر :** للمحكمة أن تسلك إزاء تقرير الخبير بأن تعيد المأمورية لخبير آخر تكلفه بأدائها، أو تكلف خبيراً أو أكثر لأداء المأمورية أي تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة، ولها أن تبطل اعمال الخبير لمخالفتها القانون بناءً على قناعتها[٣١] ولكن يتعين عليها عند إبطال تقرير الخبير أن تستند في تقليده إلى أسباب فنية، أي يتعين عليها أن تنتدب خبيراً أخر تستند إليه في تفنيد رأي الخبير الأول فهي لا التشريحي المقدم منه في مرحلتي التحقيق الابتدائي أو المحاكمة تستطيع أن تحل في ذلك محل الخبير.[٣٢]

٤- **دراسة تقرير الخبير:** لا بد للقاضي الجزائي أن يدرس تقرير الخبير بدقة وعناية ، ومتابعة جميع الوسائل التي استخدمها الخبير المنتدب ومدى مطابقتها للوقائع، وهذه الرقابة تشمل ما توصل إليه الخبير من رأي، وفيما إذا كان هذا الرأي دقيقاً وحاسماً ومتفقاً مع الأسباب التي أوردها الخبير لتبرير وجهة نظرة[٣٣] فعلى القاضي أن يبحث في تقدير النتائج التي توصل إليها الخبير (المشرح الجنائي) أن يلتفت إلى كافة العوامل الشخصية و الموضوعية التي يمكن أن تؤثر في عمل الخبير، وترجح عنصر الخطأ عندة، ومنها توافر الأهلية الخاصة والإجرائية للخبير (المشرح)، والظروف والعوامل المختلفة التي أحاطت بعمله، كما لو أهمل الخبير تنفيذ المأمورية بسوء نية أو مرض أو انشغاله بمسائل أخرى ، والتي يمكن للقاضي اكتشافها بفحصه لتقرير الخبير وما لابسه من ظروف و اعتبارات، وكذلك درجة كفاءة الخبير ومدى استخدامه للوسائل والأساليب العلمية والفنية المناسبة، وأن تكون هناك موافقة منطقية بين أبحاثه ونتائجه، وعلى القاضي أن يتأكد من موضوعية الخبير في بحثه ومنها علاقة الخبير بالمتهم، ويمكن استخلاص ذلك من خلال بيان اتجاه الخبير في التقرير بإثبات النواحي التي تعزز مصلحة المتهم دون غيرها مثلاً، وكذلك يتطلب إثبات موضوعية الخبير التأكد من عدم مشايعته لاتجاه مذهبي معين أو تحزبه لحزب أو فئة معينة، حيث أن التخيز العلمي والفني في الأبحاث يؤدي إلى نتائج مضللة[٣٤]. وبعد اتخاذ المحكمة الإجراءات السابقة تصل إلى إمكانية تقدير التقرير الطبي التشريحي ، فالقاضي الجزائي له الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى ومنها الخبرة، فالقاضي يمارس سلطة تقديرية بالنسبة لرأي الخبير (المشرح الجنائي) ، فما يصل إليه خبير التشريح الجنائي من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية بحته ، ولا بد من أن تقترن بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في الإثبات وما يمارسه القاضي من سلطة بشأن تقدير قيمة رأي الخبير يتمثل بالرقابة القانونية على الرأي العلمي

والفني الذي تقدم به الخبير إليه.[٣٥] ورأي الخبير هو عنصر من عناصر الإثبات يخضع لتقدير القاضي فله أن يأخذ به أو لا يأخذ بحسب اقتناعه بصواب الأسباب التي بني عليها فهو يدخل في سلطته التقديرية،[٣٦] فتقرير خبير التشريح الجنائي مجرد رأي في شأن دليل الإثبات، فهو يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم استنتاجا من وجهة نظر فنية ، لما يمكن أن يكون له قيمة في الإثبات، ومن ثم فللقاضي سلطة تقدير قيمة التقرير التشريحي وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي.[٣٧] ووفقاً لهذا المبدأ تقدر المحكمة التقرير التشريحي شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة في الدعوى الجزائية ، فلها أن تأخذ من التقرير التشريحي ما تطمئن إليه وتترك ما عداه، ولها أن تأخذ بالتقرير التشريحي كاملاً أو ترفضه كاملاً، ولها أن تأخذ برأي خبير دون آخر، أو بجزء من تقرير الخبير وتطرح الجزء الآخر، وللمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به خبير التشريح الجنائي، ولكن بشرط أن تكون في الدعوى أدلة أخرى هي التي تجزم بما لم يجزم به الخبير؛ لأن المحكمة عندما تجزم بأمر لا بد أن يكون لها سند في ذلك من أدلة الدعوى الجازمة، إذا كانت هذه الأدلة تؤيد ما رجحه الخبير، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومجتمعة تتكون منها عقيدة المحكمة. [٣٨] وإذا ذكر خبير التشريح رابين لاحتمال حدوث الجريمة المسببة للوفاة، فمن حق المحكمة أن تجزم بما لا يجزم به الخبير، لأن المفاضلة بين الآراء أمر يتعلق بسلطة المحكمة بتقدير الأدلة ولا معقب وكذلك إذا كانت هناك عدة تقارير طبية تشريحية، وأختلف خبراء التشريح الجنائي في الرأي فيما بينهم، فللمحكمة أن تجزم برأي أحدهم وتأخذ به من دون اراء الآخرين ، بشرط أن يكون من عليها في ذلك[٣٩] أدلة الدعوى ما يؤيد رأي أحد الآراء من دون غيرها،[٤٠] إذن للمحكمة سلطة الأخذ بما تراه محلاً للتعويل عليه من تقرير الخبير الذي قام بتشريح الجثة واستبعاد ما لا تراه محلاً لاطمئنانها.[٤١]

الفرع الثاني: دور التقرير الطبي العدلي التشريحي في التدليل المنطقي

نحاول في هذا الفرع أن نبين الدور الذي يلعبه التقرير الطبي التشريحي في التدليل المنطقي، وعلى وجه الخصوص في تكييف الواقعة الإجرامية محل الدعوى الجزائية، إذ يمنح المُشرع القانوني القاضي سلطة تكتيف هذه الواقعة وفق أدلة الدعوى أذ نصت المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) على " للمحكمة أن تغيير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون بأمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك". وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ نصت الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) على أنه " لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة " بهذه المادتين عالج المشرع الإجرائي العراقي والمقارن أحكام التكييف القانوني للواقعة الإجرامية. ويعرف **التكتيف القانوني** بأنه: الوصف القانوني الذي يسبغه المشرع على الواقعة المجرمة التي يرتكبها الجاني، كما يعرف بأنه مطابقة أفعال شخص معين مع سمات أركان الجريمة المحددة في القاعدة القانونية الجنائية المدرجة في إطار مادة أو مواد عقابية معينة، أو هو تحديد وتثبيت للتوافق بين سمات الواقعة الإجرامية المرتكبة وسمات أركان الجريمة المحددة في القاعدة القانونية الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[٤٢] كما يعرف التكييف بأنه : العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي للوصول إلى النص القانوني الذي يطبقه على الواقعة التي تثبت لديه ، فالتكييف هو بمثابة إسناد للفعل المرتكب إلى النص القانوني الذي يحظره ، فإثبات خضوع الواقعة للقانون لا يتحقق إلا بالتكتيف ، ولذلك مسائل التكتيف تعد فصلاً في تطبيق القانون على الواقعة ، فالتكييف هو الوسيلة التي تدخل عن طريقها الواقعة دائرة القانون وبه يطبق القاضي القانون على الواقعة الإجرامية.فالتكيف مقتضاه أن تعطي المحكمة الفعل وصفه الصحيح كونها ملزمة بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة الثابتة في الدعوى ، فهو يخضع لسلطانها التام في تقدير الوقائع واستبعاد ما تراه غير ثابت منها ، وهي بصدد الفصل في مصير الدعوى من ناحية التكييف القانوني الذي يثبت من الوقائع ، ومدلول التكييف في الجانب الموضوعي يعني بيان عناصر الجريمة ثم تصنيفها وتحديد حكم كل صنف منها ، أما في الجانب الإجرائي فيعني تحديد ما للمحكمة من سلطة فحص الوقائع المعروضة عليها ومناقشة تكيفاتها المختلفة ومدى ما لأحكامها من قوة بالنسبة إلى هذه الوقائع وتكيفاتها . . ويورد الفقه القانوني ثلاثة تقسيمات للتكييف الأول هو تكييف الواقعة وتكيف الجريمة، ويقصد بتكييف الواقعة تحديد موضوعها من بين الوقائع التي تشترك بالاسم القانوني الواحد، أما تكييف الجريمة فيقصد به تحديد نوع الجريمة من التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فتكييف الواقعة سابق على تكييف الجريمة أما الثاني فهو التكتيف القانوني والتكتيف القضائي ، ويقصد بالأول بيان حكم القانون بشأن واقعة معينة كونها تشكل جريمة معاقب عليها أم لا، وإذا كانت تشكل جريمة تحديد نموذجها القانوني كونها جناية أو جنحة أو مخالفة، أما التكييف القضائي

فيعني المطابقة بين الواقعة المرتكبة وتكييفها القانوني من خلال ممارسة القاضي لوظيفته والنوع الثالث هو تكييف مرتبط بالموضوع والآخر مرتبط بالشخص، يقصد بالأول أن فعلاً ما يكون جريمة يعدها القانون جناية أو جنحة أو مخالفة ، أما التكييف المرتبط بالشخص فيتحقق عندما يفقد الفعل وصف الجريمة ، كما لو ارتكبت من قبل مجنون أو صغير، بالنسبة لمن توافر لديه هذا السبب من دون غيره من مرتكبي الجريمة.[٤٣] ونحن إذا بينا التكتيف القانوني وأنواعه إنما لغاية حصر دور التقرير الطبي التشريحي في أي نوع من أنواع الكيوف القانونية يؤدي الدور الذي نراه ، إذ تعتقد أن هذا الدور يبرز في التكييف القضائي وكذلك بتكييف الواقعة ففي مجال التكييف القضائي والذي يعني ممارسة القاضي لوظيفته في الفصل في التكييف القانوني للواقعة، فهو يتحقق من مطابقة الواقعة المرتكبة من الناحية القانونية للنموذج التشريعي من الناحية المجردة،[٤٤] والمطابقة عملية قانونية ذهنية يجريها القاضي الجزائي للوقوف على مدى العلاقة بين النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وبين التكييف القانوني للوقائع المادية التي تثبت لديه وصولاً لتطبيق القانون على هذه العلاقة. فالمشرع العقابي عند تجريمة لفعل (إيجاباً أم سلبا) يبين عناصر الفعل، ويحدد الأركان التي يستلزم وجودها إلى جانب الفعل حتى تقوم أو تتكون الجريمة بصفتها نظاماً قانونياً فالجريمة القالب المجرد الذي حددته النصوص والذي يتضمن كل العناصر أو المقومات اللازمة لقيام الجريمة.[٤٥] ولإجراء التكييف القضائي بمعرفة القاضي عندما تُطرح عليه الواقعة يلزم أن يقوم بمرحلتين في الأولى يحدد النموذج القانوني للجريمة الذي يريد المطابقة أو التكييف معه، ليقف على الأركان والشروط اللازمة لقيام الجريمة كما حددتها القاعدة القانونية، وفي المرحلة الثانية يفحص الحالة الواقعية المطروحة أمامه ليقف على مكوناتها في ضوء النموذج القانوني للجريمة، ليقف على العناصر المادية والمعنوية وشروطها، فإذا أوجد القاضي تطابقاً بين الحالة الواقعية والنموذج القانوني أثبت قيام الجريمة والعكس صحيح، فالمشرع يحدد النموذج القانوني للجريمة ، والقاضي يطابقه على الواقعة المطروحة أمامه، فإذا ما تبين توافر هذا النموذج في هذه الواقعة كشف عن وجود الجريمة.[٤٦] ولكن كيف يفحص القاضي الجزائي الواقعة المطروحة أمامة ليطابقها مع النموذج القانوني المحدد للجريمة اللإجابة نقول أنه يجب على القاضي أن يحيط بالواقعة والظروف المحيطة بها ، وان لا يغفل عن أي عنصر من عناصرها أو ظرف من ظروفها ، وعليه أن يقدر الأدلة التي تثبتها أو تنفيها ، فلا ينظر إلى واقعة الدعوى وأدلتها نظرة كاملة ، بل عليه الدراسة الجزئية للواقعة والأدلة، وبعدها يجري تركيباً لهذه الجزئيات ليصل إلى رأي الكلي الذي يكون أساس اقتناعه بحقيقة الواقعة، ولا يكفي لصحة هذا الاقتناع أن يكون قد استقرا العناصر القانونية والواقعية والأدلة التي تثبتها أو تنفيها، وإنما يجب أن ينتهي إلى نتائج صحيحة تتفق مع طبيعتها ، فكل واقعة لها صورة تأتي وفق الأدلة المطروحة في الدعوى الجزائية ، فعليه أن يفهم أدلة الدعوى لينتهي إلى استنتاج نتائج صحيحة التي تؤدي إلى هذه الصورة بالواقعة ، وأن يكون استخلاصه للواقعة على ضوء الأدلة القائمة في أوراق الدعوى ، فلا يمكن أن يستند إلى أدلة ليس لها مصدر في الأوراق المعروضة أمامه ، وألا أتصف فكره بالخطأ في الإسناد الذي يترتب عليه الفساد في الاستدلال . وعليه في سبيل ذلك أن لا ينظر إلى كل دليل على حده ، بل عليه أن يكون رأيه من كافة الأدلة المطروحة أمامه، وأن لا يكون رأيه من أدلة متعارضة، وعليه أن يفهم حقيقة كل دليل يعرض وفقاً لطبيعته التي تميزه عن غيرة من الأدلة ، فإن كان دليلاً فنياً فأنه يجب عليه أن يفهمه ويقدرة وفقاً لطبيعته الفنية، وبعبارة موجزة على القاضي أن يقوم بالاستدلال الاستقرائي لفهم الواقعة والأدلة ويعتمد على الاستدلال الاستنباطي ليصل إلى نتائج صحيحة تتفق مع حقيقة الواقعة والأدلة التي استقرأها القاضي.[٤٧]

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة يبرز لنا الدور الهام للطب الشرعي في البحث عن الدليل في سبيل الإثبات الجنائي، حيث أصبحت مسألة الحصول عليه أمرا في منتهى التعقيد أمام النشاطات الإجرامية التي يمارسها المجرم باستخدامة الوسائل والأساليب الإجرامية الحديثة لإخفاء الجريمة والتهرب من قبضة القانون وبالمقابل تطور الوسائل العلمية ومن ضمنها ما يتيحه الطب الشرعي من إمكانيات تسمح وتساهم بشكل كبير في توفير الدليل مساعدة للقضاء لمعرفة حقيقة الوقائع المجرمة ومعرفة هوية مرتكبها لمحاكمته باسم المجتمع وتطهيره من مختلف الآفات التي تضر بأمنه واستقراره، ويشكل في هذه الحالة الطب الشرعي أحد العلوم الذي تسخر موضوعاته لخدمة العدالة وأجهزة الأمن من خلال الدور الذي تلعبه في تشخيص الجروح والإصابات وتشريح الجثث والتعرف على سبب الوفاة وأساليبها ومعاينة نسبة العجز لدى ضحايا حوادث العمل وحوادث المرور وكذا الاعتداءات الجنسية، واستخلاص الأدوات والوسائل المختلفة في ارتكاب الجريمة كما يفيد في التوصل إلى الإستعراف على هوية مرتكب الجريمة من جهة ومن جهة أخرى معرفة هوية الجثة المجهولة بواسطة البصمة الوراثية وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الممارسات القضائية حققت هدفين حيث أظهرت أن النتائج التي توصل إليها الطب الشرعي كانت على قدر عال من الثقة، والأهم من ذلك في مجال الإثبات الجنائي التي جعلت منه وسيلة إثبات مقبولة أمام المحكمة تعني القاضي عن الحاجة إلى العملية الذهنية التي يسعى

اليها وصولا للحقيقة، بالتالي أعطى له القانون فرصة لتفعيل دوره في البحث عن الدليل الحناني عن طريق الاستعانة بالأطباء الشرعيين في سبيل الحصول على الأدلة الطبية الشرعية التي أصبحت تتحكم عمليا في مصير الدعوى العمومية. وقد أثبتت الممارسات القضائية أن الأدلة التقليدية أصبح لا يمكن الاطمئنان إليها ولم يعد يعول عليها في تكوين اقتناع القاضي، ويتطور العلوم وانتشار الثقافة وتعقد مشاكل الحياة وتفاقمها أصبح يفرض اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة والمتمثلة في الدليل الطبي الشرعي لما يواجه القاضي من صعوبات وعقبات في أداء رسالته للكشف عن الحقيقة وإثبات الكثير من الجرائم، وقد خلصنا في دراستنا لهذا الموضوع إلى **نتائج** مهمة نفصلها كما يلي :

١- إن التقارير الطبية الشرعية التي يحررها الطبيب الشرعي تختلف عن باقي الشهادات الطبية العادية التي يحررها أي طبيب، ويكمن ذلك في أن هذه التقارير تعتمد كدليل إثبات قوي أمام الجهات القضائية خاصة في القضايا الجنائية.

٢- القاضي من خلال التقرير الطبي الشرعي الذي يعتمده كدليل إثبات يمكنه تحديد نسبة التعويض للمتضرر ؛ وهذا من خلال درجة العجز التي قدرها الطبيب الشرعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكنه تحديد درجة المسؤولية للمجرمين؛ وذلك حسب التكييف القانوني للجريمة المرتكبة.

٣- المبدأ أن القاضي الجزائي له حرية واسعة في الأخذ بكافة وسائل الإثبات حسب اقتناعه الشخصي، إلا انه في المسائل ذات الطابع الفني كثيرا ما يجد نفسه مضطرا إلى الأخذ بالدليل الطبي الشرعي لما له من قوة وحجية، وفي حال عدم اقتناعه بهذا الدليل واستبعاده وجب عليه تسبيب ذلك.

وتتمثل التوصيات بالآتي:

١- نوصي بضرورة النص على تبليغ ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية وتحديد موعد ليقدموا ملاحظاتهم حول التقرير الطبي التشريحي واقترحنا أن تكون الصياغة كالأتي (إذا أودع الطبيب العدلي (المشرح) ويسري تقريره فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تبليغه للخصوم وتحدد لهم ميعاداً لتقديم ملاحظاتهم بصدده ويسري الميعاد من اليوم التالي للتبليغ)، أو تكون الصياغة بالشكل الآتي (على المحكمة تبليغ الخصوم في الدعوى الجزائية بتاريخ إيداع التقرير الطبي التشريحي وتحدد لهم ميعاداً لتقديم ملاحظاتهم ويسري الميعاد بصدده من اليوم التالي للتبليغ.

٢- لابد من النص في قانون الطبابة العدلية العراقي على تحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها؛ لأن الأتعاب التي يتقاضاها الطبيب الشرعي خلال كل حالة يسخر فيها للكشف عن الجريمة غير كافية أو لا تتناسب مع طبيعة العمل الذي يقوم به الطبيب المختص.

قائمة المصادر والمراجع

١- د.آدم وهيب النداوي و د.هاشم الحافظ ، تاريخ القانون، مكتبة العاتك، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٤٣-٤٥.

٢- م. شعيب احمد الحمداني، قانون حمورابي، كلية القانون، جلمعة بغداد، ١٩٨٧-١٩٨٨، ص٢٢-٣٥.

٣- د.أحمد عزت القيسي، الطب العدلي، الكتاب الأول، ١٩٧٠، ص٢٥-٣٢.

٤- عادل التومي، الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الأمن والقانون، ص ٣٥٦.

٥- مجموعة من كبار الأطباء والكيميائيين الشرعيين، الطب الشرعي بين الأدعاء والدفاع، القاهرة، ١٩٩٢.

٦- سمير عبد السميع الاودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم – مدنياً وجنائياً وإدارياً، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٨- ٤٥ .

٧- آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٢ .

٨- إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ص ٧.

٩- علي سلمان البيضاني، وسائل الطب العدلي في اكتشاف غموض الجرائم ، بلا طبعة، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٢.

١٠- تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، من إعداد السيد/ بن مختار أحمد عبد اللطيف-نائب عام مساعد، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي- الواقع والآفاق – يومي ٢٥ و ٢٦ ماي ٢٠٠٥، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل الجزائرية، ٢٠٠٦.

١١- لطب الشرعي والأدلة الجنائية، من إعداد القاضيين: تلماتين ناصر و بن سال

١٢- عبد الرزاق، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائ- الواقع والآفاق -٢٥ و ٢٦ ماي ٢٠٠٥، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل الجزائرية، ٢٠٠٦.

١٣- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٧.
١٤- عصام خوري في حوار مع مجلة" الثرى " السورية، حاوره يحيى الأوس، "الثرى."
١٥- أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٩.
١٦- إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، ص ٨.
١٧- علي سلمان البيضاني، وسائل الطب العدلي والجريمة الغامضة، الحوار المتمدن، العدد ٢٣٧٧، ٢٠٠٨.
١٨- أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بلا طبعة، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٧٦.
١٩- عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية،من إعداد القاضيين: تلماتين ناصر و بن سالم عبد الرزاق، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي- الواقع والآفاق – يومي ٢٥ و ٢٦ ماي ٢٠٠٥، الديوان الوطني للأشغال التربوية،،وزارة العدل الجزائرية، ٢٠٠٦.
٢٠- د.أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٧٠.
٢١- د.علي عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، بلا طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧.
٢٢- د. ابو العلا النمر، الادلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النص الجنائي- فقها وعملاً، بلا طبعة، دار الصداقة للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، ١٩٩١، ص٩٤.
٢٣- د.علي ابو العلا النمر، الجديد في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥-٦.
٢٤- طه احمد طه، الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة طنطا، ٢٠٠٧، ص١٠.
٢٥- د.رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٥٦.
٢٦- محمد حمادة الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الاولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٤.
٢٧- ابو العلا النمر، الجديد في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥-٦.
٢٨- آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، مصدر سابق، ٢٩٤-٢٩٥.
٢٩- د.سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، بلا طبعة، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص١٧١.
٣٠- د.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، بلا طبعة، مطابع روز اليوسف، بلا مكان طبع، ٢٠٠٨، ص١٥٦٤.
٣١- نشأت احمد نصيف الحديثي، وسائل الاثبات في الدعوى الجزائية، الطبعة الاولى، بلا مطبعة، العراق، بلا سنة طبع، ص١٤٦
٣٢- د.فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص١٤١-١٤٢.
٣٣- د.رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٥٦.
٣٤- د.ادورد غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، دار غريب، بلا سنة طبع، ص٦٥٨.
٣٥- عبد الحافظ عبدالهادي عابد، الاثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، بلا طبعة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣، ص٧٠٤.
٣٦- د.عبدالحكيم فودة و سالم حسن الدميري، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، الجزء الاول، ٢٠٠٧، ص٢٣.
٣٧- د.مديحة فؤاد الخضري، والعقيد احمد بسيوني ابو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٤٥.
٣٨- د.علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ٣٤٢-٣٤٣.
٣٩- د.محمود عبد ربته القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٥.

٤٠- د.كمال عبد الواحد الجزهري، تأسيس طلب وحكم البراءة، والطعن بالنقض في القضايا الجنائية، الطبعة الاولى، دار محمود، للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص١٤.

٤١- د.علي محمود علي حمودة، الاصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، بلا طبعة، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣، ص١٤-٥٨.

٤٢- د.عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، بلا طبعة، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص٤٠-٥٠.

٤٣- د.ضياء عبد الله و الباحث احمد عبدالزهرة حسن الحميداوي، دور التقرير الطبي العدلي التشريحي في الدعوى الجزائية، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد الثالث، ٢٠١٩، ص٢٣.

هوامش البحث

[1] د.آدم وهيب النداوي و د.هاشم الحافظ ، تاريخ القانون، مكتبة العاتك، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٤٣-٤٥.

[2] م. شعيب احمد الحمداني، قانون حمورابي، كلية القانون، جلمعة بغداد، ١٩٨٧-١٩٨٨، ص٢٢-٣٥.

[3] د.أحمد عزت القيسي، الطب العدلي، الكتاب الأول، ١٩٧٠، ص٢٥-٣٢.

[4] عادل التومي، الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الأمن والقانون، ص ٣٥٦.

[5] مجموعة من كبار الأطباء والكيميائيين الشرعيين، الطب الشرعي بين الأدعاء والدفاع، القاهرة، ١٩٩٢.

[6] سمير عبد السميع الاودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم – مدنياً وجنائياً وإدارياً، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٨- ٤٥.

[7] آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٢.

[8] إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ص ٧.

[9] علي سلمان البيضاني، وسائل الطب العدلي في اكتشاف غموض الجرائم ، بلا طبعة، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٢.

[10] تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، من إعداد السيد/ بن مختار أحمد عبد اللطيف-نائب عام مساعد، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي- الواقع والآفاق – يومي ٢٥ و ٢٦ ماي ٢٠٠٥، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل الجزائرية، ٢٠٠٦.

[11] لطب الشرعي والأدلة الجنائية، من إعداد القاضيين: تلماتين ناصر و بن سالم عبد الرزاق، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائ- الواقع والآفاق -٢٥ و ٢٦ ماي ٢٠٠٥، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل الجزائرية، ٢٠٠٦.

[12] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٧.

[13] عصام خوري في حوار مع مجلة" الثرى " السورية، حاوره يحيى الأوس، "الثرى".

[14] أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٩.

[15] إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، ص ٨.

[16] علي سلمان البيضاني، وسائل الطب العدلي والجريمة الغامضة، الحوار المتمدن، العدد ٢٣٧٧، ٢٠٠٨.

[17] أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بلا طبعة، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٧٦.

[18] عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية،من إعداد القاضيين: تلماتين ناصر و بن سالم عبد الرزاق، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي- الواقع والآفاق – يومي ٢٥ و ٢٦ ماي ٢٠٠٥، الديوان الوطني للأشغال التربوية،،وزارة العدل الجزائرية، ٢٠٠٦.

[19] د.أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٧٠.

[20] د.علي عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، بلا طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧.

[21] د. ابو العلا النمر، الادلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النص الجنائي- فقها وعملاً، بلا طبعة، دار الصداقة للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، ١٩٩١، ص٩٤.

[٢٢]د.علي ابو العلا النمر، الجديد في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥-٦.

[٢٣]طه احمد طه، الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة طنطا، ٢٠٠٧، ص١٠.

[٢٤]د.رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٥٦.

[٢٥]محمد حمادة الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الاولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٤.

[٢٦]ابو العلا النمر، الجديد في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥-٦.

[٢٧]آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، مصدر سابق، ٢٩٤-٢٩٥.

[٢٨]د.سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، بلا طبعة، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص١٧١.

[٢٩]د.آمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص٢٩٦-٢٩٧.

[٣٠]د.سامي النصراوي، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص١٧١.

[٣١]سمير عبد السميع الاودن، مصدر سابق، ص١٠٤-١٠٥.

[٣٢]د.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، بلا طبعة، مطابع روز اليوسف، بلا مكان طبع، ٢٠٠٨، ص١٥٦٤.

[٣٣]نشأت احمد نصيف الحديثي، وسائل الاثبات في الدعوى الجزائية، الطبعة الاولى، بلا مطبعة، العراق، بلا سنة طبع، ص١٤٦.

[٣٤]د.آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص ٢٩٢-٢٩٤.

[٣٥]د.فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص١٤١-١٤٢.

[٣٦]د.ابو العلا النمر، مصدر سابق، ص١١٧.

[٣٧]د.رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٥٦.

[٣٨]د.ادورد غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، دار غريب، بلا سنة طبع، ص٦٥٨.

[٣٩]عبد الحافظ عبدالهادي عابد، الاثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، بلا طبعة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣، ص٧٠٤.

[٤٠]د.عبدالحكيم فودة و سالم حسن الدميري، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، الجزء الاول، ٢٠٠٧، ص٢٣.

[٤١]د.مديحة فؤاد الخضري، والعقيد احمد بسيوني ابو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٤٥.

[٤٢]د.علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ٣٤٢-٣٤٣.

[٤٣]د.محمود عبد ربته القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٥.

[٤٤]د.كمال عبد الواحد الجزهري، تأسيس طلب وحكم البراءة، والطعن بالنقض في القضايا الجنائية، الطبعة الاولى، دار محمود، للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص١٤.

[٤٥]د.علي محمود علي حمودة، الاصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، بلا طبعة، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣، ص١٤-٥٨.

[٤٦]د.عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائِي وطرق الطعن فيها، بلا طبعة، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص٤٠-٥٠.

[٤٧]د.ضياء عبد الله و الباحث احمد عبدالزهرة حسن الحميداوي، دور التقرير الطبي العدلي التشريحي في الدعوى الجزائية، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد الثالث، ٢٠١٩، ص ٢٣.